عدة النساء وملامح التعبد والتعليل

بقلم
د/ سيدي محمد ولد محمد الأمين ولد علي (*)

ملخص

أراد الباحث من خلال مقاله أن يسبر غور عدة النساء في الشريعة تعرضا لأنواعها، وتمييزا بين أصناف النساء فيها، وتنقيحا لما ينطوي عليه حكم الشرع فيها من تعبد وتعليل؛ حيث وقف البحث على كنه تلك الجزئيات، وجلّى ما فيها من مكنون الخفيات، فظهر الاجتماع بين التعليل والتعبد في جميع أنواعها إلا ما انفرد به التعبد؛ وهو ما يوصل إلى خلاصة مفادها أن من يدعون لهذا الحكم علة خاصة يمكن إسقاطه بانتفائها ليس لدعواهم أساس، ولا حجة تسعفهم غير تخييل الوسواس الخناس، فهذا الحكم متقرر ثابت الأساس تعبدا لله رب الجِنة والناس، وليس متوقفا على معرفة براءة الرحم نفيا وثبوتا كما جنح إليه دعاة التعطيل والإفلاس.

الكلمات المفتاحية:

عدة النساء؛ التعبد؛ العلة؛ التعليل؛ الطلاق؛ الوفاة؛ الحمل.

(*) باحث من موريتانيا، متحصل على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من كلية الآداب بمكناس، جامعة مولاي إسماعيل، المملكة المغربية. siditevssire@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/07/01 ◻ تاريخ القبول: 2020/07/19 ◻ تاريخ النشر: 2020/09/15

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على النبي الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه الغر المحجلين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن الله سبحانه يخلق ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وقد حد لعباده حدودا وشرع شرائع وبين أحكاما؛ فجعل منها ما يكون عاما يشترك فيه الرجال والنساء، ومنها ما يختص به أحدهما دون الآخر لحكمته البالغة، ومشيئته النافذة، وللاختلاف في بعض الصفات الخَلقية التي اختص بها كل منهما؛ والتي اختلف على أساسها بعض التكاليف الشرعية ابتلاء لكل منهما واختبارا له، والمؤكد الذي لا خلاف فيه أنها كانت كلها ـ باستقراء العلماء ـ لمصالح عباده عاجلا وآجلا؛ فكانت مصالح العاجل بينة بعللها وحِكَمها مع ما يحكمها من التعبد لله والإذعان لأمره، كما أن مصالح الآجل رغم أن التعبد هو المتن فيها والأصل؛ فإن ملامح التعليل فيها بادية لا تكاد تخفى، ومن جملة الأحكام الشرعية التي شرع الله بحكمته البالغة وأظهر فيها الاجتماع بين التعبد والتعليل العدة الشرعية التي أمر الله سبحانه أن تتربص لها النساء؛ من وفاة أزواجهن، أو تطليقهم إياهن أو فسخ نكاحهن، وهي أنواع مختلفة باختلاف هذه الأسباب، ومتنوعة بتنوع أصناف النساء، فالفكرة العامة لهذا المقال تتناول موضوع العدة من حيث أحكامها وأنواعها، وتسليط الضوء على حقيقة ما إذا كان مبنى الحكم فيها على التعليل، أم هو للتعبد المجرد، أو هما معا؟

إشكال البحث:

فإشكال البحث إذن هو هل حكم عدة النساء معلل بعلة؛ سواء كانت العلة بسيطة أو مركبة أو كانت للحكم علل مجتمعة، أم أنه حكم متعبد به تعبدا محضا أم فيه تعليل لا ينفك عن التعبد؟

هدف البحث:

فهدف البحث على ما هو بين من إشكاله كشف أحكام العدة وأنواعها لمعرفة حقيقة التعليل فيها من عدمه؛ فهل هي معللة ببراءة الرحم لحفظ النسب؛ فيكون الحكم مرتبطا بهذه القضية بحيث تسقط العدة كلما تأكدت براءة الرحم ولو بالوسائل الحديثة من تصوير طبي ونحوه أم أن هذه البراءة مجرد جزء من علة مركبة لهذا الحكم، أم أنها علة من جملة علل تستقل كل واحدة منها بإثبات هذا الحكم؟

اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لمحورية فقه النساء في زمن الصيحات الحقوقية التي لا تقيم للمقدسات وزنا وتتهم كل الأحكام التي يختلف فيها النساء عن الرجال بالحيف والاستغلال وهضم المرأة، وتحاول الاحتيال على هذه الأحكام وتلتمس لذلك مسوغا من داخل الشريعة من نصوصها أحيانا ومن قواعد العلماء أحيانا؛ فأردت من خلال البحث في هذه المسألة بيان وجه الحق حتى لا يلتبس على طالبه بباطل، وحتى ينكشف زيف الباطل وعواره!.

منهج البحث:

أما منهج البحث فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي لجمع ما يتعلق بالموضوع من نصوص الوحي، ومن كلام العلماء، ثم لجأت للمنهج التحليلي لأعين القارئ على تصور هذه النصوص التي قد لا يقف على سياقها؛ ومن ثَم؛ فلا يتمكن من وجه دلالتها على المسألة وعلى أية حال فإن المنهجين المذكورين لم يكن بد من تخللهما أرجاء البحث وجوبهما مفاصله!.

خطة العمل:

أما خطة تناولي لهذا العمل فهي إجمالا متمثلة في مقدمة ومباحث أربعة وخاتمة

وثبت لقائمة المصادر والمراجع، وهي على التفصيل كالآتي:

. مقدمة وقد اشتملت على توطئة وإشكال البحث وهدفه وسبب اختياره والمنهج المعتمد للدراسة وخطة العمل وقالبه الذي صيغ فيه.

المبحث الأول: وهو مبحث تمهيدي تناول جملة من المفاهيم ذات الأهمية في الدراسة وهي: مفهوم العدة. مفهوم التعبد. مفهوم العلة. مفهوم التعليل.

المبحث الثاني: أحكام العدة وقد اشتمل على سرد جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بالعدة في شكل نقاط، يشفع ذكرها بدليلها الشرعي أوبما يرتبط بها من توجيهات الفقهاء.

المبحث الثالث: أقسام العدة

القسم الأول: العدة من طلاق أو فسخ وهي على أنواع

النوع الأول: اعتداد بالأقراء

النوع الثاني: اعتداد بوضع الحمل

النوع الثالث: اعتداد بثلاثة أشهر

القسم الثاني: العدة من الوفاة وهي على أنواع

النوع الأول: الحامل

النوع الثاني: الحائل غير المرتابة ولا المستحاضة

النوع الثالث: المرتابة لغير عذر

النوع الرابع: المستحاضة

المبحث الرابع: ملامح التعليل والتعبد في العدة

وهو مبحث مشتمل على تعليق عام على نصوص الوحي الواردة في موضوع العدة

من حيثية التعليل والتعبد، ثم سرد نصوص كثيرة للفقهاء تبين هل اعتداد المرأة في الشريعة موقوف على علة يمكن أن ينتفي بانتفائها؛ أم أن فيه معنى التعبد إلى جانب التعليل، وهل يستقل كل منهما أو أحدهما بنوع من العدة؟

خاتمة: مشتملة على خلاصات وآفاق للبحث.

فهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة

المفهوم الأول: العدة

والعِدّة: مصدر عددت الشيء عدا وعِدّة. والعِدة: عدة المرأة شهورا كانت أو أقراء أو وضع حمل كانت حملته من الذي تعتد منه. يقال: اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها ومن تطليقه إياها اعتدادا. وجمع العدة عِدَد، وأصل ذلك كله من العد. (1)

وعدة المرأة: أيام أقرائها، وأيام إحدادها على الزوج. (2)

فهذا هو الجذر اللغوي للعدة عند أصحاب المعاجم، وهو مطابق للدلالة الاصطلاحية على ما سنرى:

يقول أهل الاصطلاح في تعريف العدة:

1- الجرجاني: العدة: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته.(3)

2- وفي شرح حدود ابن عرفة؛ قال: دليل براءة الرحم عدة واستبراء؛ فالعدة قال الشيخ: "العدة: مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه) (4)

3- وقال السيوطي: "العِدَّة: مُدَّة تربص الزَّوْجَة لبراءة الرَّحِم، أَو التفجع على الزَّوْج".(5)

ولعل تعريف الجرجاني أحسنها. رغم إهماله لقصد التعبد. لما يتسم به من التجريد

عن القيد بما يشعر بارتباطها بمعاني مخصوصة، فابن عرفة مثلا قيدها في تعريفه بكونها مدة منع النكاح؛ فهي وإن كان منع النكاح من أخص خصائصها؛ فليس هو الحكم الوحيد المتعلق بها، كما أن تعريف السيوطي جعلها لأحد معنيين حصرا، وليس مستقيما؛ فإنها للتعبد على ما سيأتي، ولأن بعض المعتدات لا يطلب في عدته أحد الوصفين؛ كالصغيرة التي لا تحمل تعتد من الطلاق، وكمن خلا بها زوجها خلوة شرعية من غير مسيس عند جمهور الفقهاء ومنهم المالكية، فتعريفي ابن عرفة والسيوطي لا يخلوان من قصور؛ على أن تعريف ابن عرفة أحسن.

المفهوم الثاني: التعبد

وهو تفعُّل من عبد يعبد عبادة

قال في العين: "..وأما عبد يعبد عبادة فلا يقال إلا لمن يعبد الله. وتعبد تعبدا، أي: تفرد بالعبادة.(6).

وأهل العلم يطلقون التعبد أحيانا على ما يقابل العادة، فيقولون فعل النبي ﷺ كذا بمقتضى العادة أو فعله تعبدا، وأحيانا يطلقون التعبد على ما يقابل التعليل؛ فيقولون حكم معلل وحكم تعبدي، وبين الإطلاقين تقارب ومناسبة. وبما أني لم أقف لهم على تعريف اصطلاحي لمصطلح التعبد فسأسوق نصوصا لهم تدل على تقرير هذا المعنى:

فمثلا؛ يقول عبد العزيز البخاري: "فإذا ثبت أنه تعبدي كان مثل التيمم إلا أن معنى التعبد في التيمم في الآلة وفي الوضوء في المحل فيشترط فيه النية كما في التيمم تحقيقا لمعنى التعبد؛ إذ العبادة لا تتأدى بدون النية. بخلاف غسل النجس؛ لأنه معقول المعنى إذ المقصود فيه إزالة عين النجاسة عن المحل لا معنى التعبد فلا يتوقف على النية.(7)

وللشاطبي: "... إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالعبادة على الإطلاق، وبتفاصيلها على العموم، فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد لله".[8]

قال أبو المنذر المنياوي: "فأما الأول: فلا نظر فيه هاهنا. وأما الثاني: .وهو العادي. فظاهر النقل عن السلف الأولين أن المسألة مختلف فيها، فمنهم من يرشد كلامه إلى أن العاديات كالعبادات؛ فكما أنَّا مأمورون في العبادات بأن لا نحدث فيها، فكذلك العاديات؛ والجنايات كلها عادي، لأن أحكامها معقولة المعنى، ولا بد فيها من التعبد، إذ هي مقيدة بأُمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها، وإذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد.. [9]

"ولكن سيتبيّن أن هذا إنما يصدق على العبادات، أو المعاملات التي ظهر فيها معنى التّعبّد دون غيرها من المعاملات التي بُنيت على التعليل ومعقوليّة المعنى".[10]

فمن هذه النصوص يكتمل تصورنا لمعنى التعبد المقابل للتعليل وهما المصطلحان اللذان سيكون عليهما مدار الكلام؛ عندما نناقش قضية العدة من حيثية التعليل والتعبد، وما تختص به منهما، أو مدى اجتماعهما فيها..!

المفهوم الثالث: العلة

وقد عرفها المعتزلة بأنها: المؤثر في الحكم بذاتها، لا بجعل الله تعالى، تمشيًا مع مذهبهم في الحسن والقبح العقليين. [11]

وعرفها الغزالي بقوله: "الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشرع، كما عرفها الآمدي بأنها الوصف الباعث على الحكم" [12]

وعرفها الرازي بأنها: المعرفة للحكم.[13]

فالحكم أثر لها بذاتها عند المعتزلة، وأثر بناه الشارع عليها عند الغزالي، وقريب من

ذلك رأي الآمدي، وهي ما يستدل به على وجود الحكم عند الرازي، وهي عند الجميع السبب في تشريع الحكم؛ إذ المعتزلة لا ينكرون أن المشرع للحكم هو الله سبحانه وتعالى حتى وإن كان العقل يقتضيه.. فهذه هي العلة؛ وقد ذكرتها هنا؛ لأن التعليل. وهو المصطلح الذي بين أيدينا. تفعيل منها

المفهوم الرابع: التعليل

التعليل: هو انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من الدخان إلى النار...وقيل: التعليل، هو إظهار علية الشيء، سواء كانت تامة أو ناقصة، والصواب: أن التعليل هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر.(14)

فمن هنا يظهر مستوى التباين الذي نرمي إليه بين التعبد والتعليل؛ إذ النظر في الأحكام التعبدية يفترض فيه التمحض لقصد الامتثال دون التفات إلى أي معنى، بخلاف التعليل الذي ينظر إلى الحكم فيه من زاوية وجود علته؛ بسيطة كانت أو مركبة، أو إلى وجود إحدى علله إذا كانت له علل مجتمعة، على أن اجتماعهما (التعبد والتعليل) وارد متصور؛ بل هو واقع على ما سنرى في مسألتنا.

وهنا نحتاج إلى النظر في طبيعة العلة من حيث علاقتها بإثبات الحكم هل هي وصف واحد مستقل ومنفرد بإثبات الحكم، أم أوصاف يتركب من جميعها علة الحكم، أم أوصاف متعددة يستقل كل وصف منها بإثبات الحكم؟

لا مرية في وجود الوصف الواحد الذي تتوفر فيه شروط العلية للحكم، وعند ذلك تكون العلة بسيطة وهي متميزة عن الأخريين، وهما العلة المركبة وهي الواحدة التي تتألف من وصفين فأكثر، والعلل المجتمعة وهي التي لا يتوقف وجود الحكم على جميعها وإنما تستقل كل واحدة منها بإثبات الحكم، وسننظر التفريق بين الأخيرتين مع الإمام القرافي رحمه الله تعالى:

قال القرافي: "(الفرق السابع بين قاعدتي أجزاء العلة والعلل المجتمعة) وهو أن ما يوجب وجود المعلول كالحكم عند وجود كل واحد منها بحيث يكون كل واحد منها هو جملة أو تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه ويسمى علة تامة هو العلل المجتمعة، وما لا يوجب وجود المعلول كالحكم عند وجود كل واحد منها بحيث يكون وراءه شيء يتوقف عليه ويسمى علة ناقصة هي أجزاء العلة؛ ويوضح ذلك قاعدة: أن الحكم إذا ثبت عقيب أوصاف فإن رتب صاحب الشرع ذلك الحكم مع كل وصف منها فهي علل مجتمعة كوجوب الوضوء على من بال ولامس وأمذى فإن كل واحد منها إذا انفرد استقل بوجوب الوضوء، وكإجبار الأب لابنته معللا بالصغر والبكارة على الخلاف، مع أن كل واحد منهما إذا انفرد ترتب عليه الحكم الذي هو الإجبار فتجبر الصغيرة الثيب والبكر الكبيرة المعنسة على الخلاف وإن لم يرتب صاحب الشرع الحكم مع كل واحد منها فهي علة واحدة مركبة من تلك الأوصاف كالقتل العمد العدوان. (15)

فلا يخفى عليك التفريق بين كون العلة ذات أجزاء، أو كونها واحدا من جملة علل لمعلول واحد تستقل كل منها بإثباته.

المبحث الثاني: أحكام العدة

يترتب على العدة الشرعية للنساء جملة من الأحكام الفقهية منقسمة إلى حقوق للمعتدة وواجبات عليها، وفيما يلي أورد جملة من الأحكام التي رتبها الشارع الحكيم على العدة في شكل نقاط نعزز ذكرها بدليلها الشرعي:

تعتد المرأة عند الاقتضاء وجوبا لا يسقط بحال، قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ الطلاق1

– أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بن أنس، عَنْ نَافِعٍ، عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ،

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تبارك وتعالى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ(16).

– وَبِهِ: نا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، حَائِضًا، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَإِنَّ تِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا». (17)

إذا طلقت المرأة قبل الدخول فلا عدة عليها إجماعا (18) ويدل عليه قول الله تعالى في سورة الأحزاب:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا ﴾ الآية 59

وقد استنبط ابن عطية من الآية أحكاما أخرى؛ فقال: " ..ثم خاطب تعالى المؤمنين بحكم الزوجة تطلق قبل البناء، واستدل بعض الناس بقوله: ﴿**ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ** ﴾ وبمهلة (ثم) على أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، وأن من طلق المرأة قبل نكاحها وإن عينها فإن ذلك لا يلزمه، وقال هذا نيف على ثلاثين من صاحب وتابع وإمام، سمى البخاري منهم اثنين وعشرين، وقالت طائفة عظيمة من أهل العلم: إن طلاق المعينة الشخص أو القبيل أو البلد لازم قبل النكاح، فمنهم مالك وجميع أصحابه وجمع عظيم من علماء الأمة، وقرأ جمهور القراء «تمسوهن» ، وقرأ حمزة والكسائي

وطلحة وابن وثاب «تماسوهن» والمعنى فيهما الجماع وهذه العدة إنما هي لاستبراء الرحم وحفظ النسب في الحمل، فمن لم تمس فلا يلزم ذلك فيها [19] قوله "وهذه العدة" يقصد العدة من الطلاق، وحصرُ مقصودها في الاستبراء وحفظ النسب ليس مسلما. كما سنرى. بل إن في العدة قصدَ التعبد وإنما انتفى هنا؛ لأن النكاح لما لم يترتب عليه أخص خصائصه الذي هو الدخول عومل معاملة المعدوم؛ والدليل عليه وجوبها عند الجماهير من العلماء إذا حصل الدخول من غير مسيس!

إذا طلقت بعد الدخول والمسيس فعليها العدة إجماعا [20]

﴿وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾

إذا طلقها بعد الخلوة وقبل المسيس فتجب عليها العدة خلافا للشافعي [21]

فلا يخلو حال المطلقة إذن من الأقسام الثلاثة:

القسم الأول: أن تطلق قبل الدخول والخلوة فلا خلاف أنه لا عدة عليها لقول الله: **﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾**[22] وليس لها من المهر إلا نصفه لقول الله: **﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾**[23]

والقسم الثاني: أن يطلقها بعد الدخول بها فلا خلاف أن عليها العدة، ولها جميع المهر كاملا لدليل الخطاب في الآيتين.

والقسم الثالث: أن يطلقها بعد الخلوة وقبل الدخول فقد اختلف الفقهاء في وجوب العدة، وكمال المهر [24] وسيأتي ما يترتب على ذلك من إلزامها بالتعبد، وسقوط حقيهما بمقتضى الإقرار.

إذا توفي عن المرأة زوجها فعليها العدة سواء دخل بها أو لم يدخل. لقول الله تعالى:

﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ البقرة 232. والزوجية تثبت بكل عقد نكاح صحيح، ولا يشترط فيها الدخول!

يجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد عليه، وهو ترك الزينة من الحلي والكحل والطيب والمصبوغ ونحوه مدة العدة، كما تشير إليه الآية؛ حيث أطلقت سراحهن بعد بلوغ الأجل بفعل ما شئن في أنفسهن بالمعروف؛ وهو ما يعني أنهن كُنّ مقيدات، وأن الجُناح كان حاصلا قبل بلوغ الأجل.

يجب للمعتدة [25] من الطلاق الرجعي النفقة والسكنى اتفاقا، وكذلك تجب النفقة والسكنى للبائن الحامل، أما البائن غير الحامل فلها السكنى دون النفقة وفاقا للشافعي[26]، وقال أبو حنيفة: لها النفقة والسكنى[27]، وقال أحمد: لا نفقة ولا سكنى[28]. لقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُواْ اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَّاتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ [الطلاق 1] وكذلك قوله سبحانه: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق 6].

أما المتوفى عنها إن كانت حاملا فلها السكنى إن كانت الدار داره ملكا، أو مؤجرة بأجرة قد نقدها أو دار الإمارة إن كان أميرا.

لا يجوز للمعتدة من طلاق أو وفاة الخروج من بيت زوجها إلا لحاجة خروجا خفيفا، أو الخروج لعذر أو ضرورة.

للزوج عليها حق الارتجاع ما دامت في العدة من الطلاق الرجعي دون إذنها ولا رضاها.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة 226]

✓ تحرم خطبة المعتدة من الطلاق مطلقا..

✓ يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة من وفاة، ويجوز التعريض. لقول الله تعالى:

﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة 233]

(تداخل العدد)

✓ تدخل عدة الطلاق الرجعي في عدة الوفاة بخلاف البائن

✓ ولعل وجهه أن المرأة في الطلاق الرجعي في حكم الزوجة وبالوفاة تنقطع العلاقة الزوجية.

✓ المرتجعة في العدة تطلق ثانيا تستأنف من الطلاق الثاني خلافا للشافعي[29] القائل بالبناء.

✓ المطلقة ثانيا أثناء العدة دون مراجعة تبني اتفاقا. وهذا النوع من الطلاق ليس سنيا

✓ من تزوجت آخر قبل انقضاء عدتها من الأول. وهو زواج محرم. فرق بينهما، وأكملت عدتها من الأول ثم اعتدت من الثاني، وقيل تعتد من الثاني وتجزيها عنهما وفاقا لأبي حنيفة[30].

✓ تجب العدة على الأمة. على تقدير وجودها. كما تجب على الحرة إلا أن الفقهاء اختلفوا في بعض تفاصيل الواجب في الاعتداد على الأمة ومال بعضهم إلى التفريق في بعض أنواع العدة معتمدين بالأساس على القياس وبعض الآثار التي لا تكاد تسلم من الإعلال والتجريح، وسنرى مع بدر الدين العيني نقاش العلماء وتعليقاتهم على سند جملة من الآثار تجعل عدة الأمة مختلفة عن عدة الحرة؛ فقال رحمه الله تعالى: "وقد روي عن رسول الله ﷺ في عدة الأمة ما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (تعتد الأمة حَيْضَتَيْن، وتطلق تطليقتين).

✓ حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا الصلت بن مسعود الجحدري، عن عمر بن شبيب المسلي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن رسول الله ﷺ مثله.

✓ وأخرجه الترمذي: نا محمد بن يحيى النيسابوري قال: نا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثني مظاهر بن أسلم قال: حدثني القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان"...

✓ وقال الترمذي[31]: حديث عائشة حديث غريب لا يعرف مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر بن أسلم لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث.

✓ وقال أبو داود[32]: وهو حديث مجهول.

✓ وقال الخطابي: هو حديث ضعيف.

✓ وقال البيهقي: مظاهر بن أسلم مجهول[33].

✓ قلت: أما قول الترمذي: لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. يَرُدُّه ما رواه أبو أحمد بن عدي، وإسناده: عن مظاهر بن أسلم، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة).

✓ وأما قول أبي داود: وهو حديث مجهول. يعني: لجهالة مظاهر فغير مُسَلَم؛ لأنه كيف يكون مجهولاً وقد روى عن الأئمة الكبار مثل ابن جريج والثوري وأبي عاصم النبيل.

✓ وأما قول الخطابي: إن الحديث ضعيف. غير مسلَّم أيضًا؛ لأن مظاهرًا وثقه ابن حبان على ما ذكرنا، وقال الحاكم في (المستدرك): لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجَرْح فالحديث إذًا صحيح. ويشده أيضًا الحديث الثاني، وهو حديث عبد الله بن عمر الذي رواه من أصحاب السنن ابن ماجه.

✓ قال: ثنا محمد بن طريف وإبراهيم بن سعيد الجوهري قالا: ثنا عمر بن شبيب

المُسْلي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان).

✓ وأخرجه الطحاوي: عن يزيد بن سنان، عن الصلت بن مسعود بن طريف الجحدري شيخ مسلم، عن عمر بن شبيب بن عمر المُسْلِي المذحجي الكوفي فيه مقال؛ فعن يحيى: ليس بثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان شيخًا صدوقًا، ولكنه كان يخطئ كثيرًا " [34] وهذا حاصل ما ذكره من الآثار المروية في عدة الأمة ونقاش العلماء لها، وتبيينهم ضعفها.

✓ وقال عبد القادر الأرنؤوط: على الهامش في تحقيقه لجامع الأصول في أحاديث الرسول: "قلت: مظاهر بن أسلم شبه مجهول. وأثر ابن عمر الآتي هو أصح ما ورد، والله أعلم"[35] وأثر ابن عمر المقصود عنده هو ما في الموطأ موقوفا على ابن عمر:

✓ أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أنه كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثنتَيْنِ ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.[36] وهو موقوف على ابن عمر كما تقدم، وينظر أيضا لتأكيد وقفه عليه.[37]

المبحث الثالث: أنواع العدة

تنقسم العدة الشرعية للنساء من حيث السبب الحامل عليها إلى عدة من طلاق أو فسخ، وإلى عدة من وفاة. كما تنقسم العدة من الطلاق أو الفسخ بالنظر إلى أصناف النساء إلى اعتداد بالأقراء، واعتداد بوضع الحمل، واعتداد بثلاثة أشهر. وتنقسم عدة الوفاة بالنظر إلى أصناف النساء إلى اعتداد بأربعة أشهر وعشر، واعتداد بوضع الحمل أو أبعد الأجلين على رأي. ومن حيثية أخرى تنقسم العدة باعتبار كون المعتدات حرائر أو إماء. على تقدير وجودهن. إلى ثلاثة قروء أو قرءين، وإلى أربعة أشهر وعشر أو شهرين وخمس. على أن في هذا التشطير والتفريق بين الحرائر والإماء. على تقدير

وجودهن . كثيرا من الاختلاف لندرة النصوص الصحيحة القاطعة فيه . كما رأينا . ولكثرة الاعتماد فيه على أقيسة نادرا ما تسلم من الاعتراض.

القسم الأول: العدة من الطلاق أو الفسخ وهي على ثلاثة أنواع:

والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ﴾ [البقرة226]

"قوله تعالى: والمطلقات، أي: المخليات من حبال أزواجهن، يتربصن: ينتظرن، بأنفسهن ثلاثة قروء، فلا يتزوجن.. وجملة الحكم في العدد أن المرأة إذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء وقعت الفرقة بينها وبين الزوج بالطلاق أو بالموت

لقوله تعالى:﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4] ، فإن لم تكن حاملا نظر إن وقعت الفرقة بينهما بموت الزوج، فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر، سواء مات الزوج قبل الدخول أو بعده وسواء كانت المرأة ممن تحيض أو لا تحيض لقول الله عز وجل: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: 234] ، وإن وقعت الفرقة بينهما بالطلاق في الحياة نظر فإن كانت قبل الدخول بها فلا عدة عليها لقول الله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُومِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: 49]، وإن كان بعد الدخول [بها] نظر إن كانت المرأة لم تحض قط أو بلغت في الكبر سن الآيسات فعدتها ثلاثة أشهر لقول الله تعالى: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: 4]، وإن كانت ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقرؤ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ﴾ وقوله: (يتربصن بأنفسهن) لفظه خبر ومعناه أمر، وعدة الأمة إن كانت حاملا بوضع الحمل كالحرة، وإن كانت حائلا ففي الوفاة عدتها شهران وخمس أيام، وفي الطلاق إن كانت ممن تحيض فعدتها قرءان، وإن كانت ممن لا تحيض فشهر

ونصف، وقيل: شهران كالقرءين في حق من تحيض، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة بحيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا، قوله عز وجل: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَّكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ (البقرة 226) قال عكرمة: يعني الحيض وهو أن يريد الرجل مراجعتها، فتقول: قد حضت الثلاثة، وقال ابن عباس وقتادة: يعني الحمل، ومعنى الآية: لا يحل للمرأة كتمان ما خلق الله في رحمها من الحيض والحمل لتبطل حق الزوج من الرجعة والولد. ﴿ إِن كُنَّ يُومِنَّ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ (البقرة 226) معناه: أن هذا من فعل المؤمنات، وإن كانت المؤمنة والكافرة في هذا الحكم سواء كما تقول: أدِّ حقي إن كنت مؤمنا، يعني: أداء الحقوق من فعل المؤمنين، (وبعولتهن)، يعني: أزواجهن جمع بعل، كالفحول جمع فحل، سمي الزوج بعلا لقيامه بأمر زوجته، وأصل البعل السيد والمالك، (أحق بردهن): أولى برجعتهن إليهم، في ذلك، أي: في حال العدة، (إن أرادوا إصلاحا) أي: إن أرادوا بالرجعة الصلاح وحسن العشرة لا الإضرار، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية، كان الرجل يطلق امرأته، فإذا قرب انقضاء عدتها راجعها، ثم تركها مدة ثم طلقها، يقصد بذلك تطويل العدة عليها[38] فهُنّ في العدة إذن على ثلاثة أنواع

النوع الأول: عدة بالأقراء وهي للمرأة الحائل التي في سن الحيض، والنساء في الاعتداد بالأقراء أصناف:[39]

أولا: المعتادة وهي التي لها عادة مطردة في حيضها فالعبرة بعادتها مهما طال الزمان

ثانيا: مرتابة وهي التي ارتفعت حيضتها؛ ولارتفاع حيضتها ثلاث حالات

1- مرتابة لغير سبب فتمكث تسعة أشهر . وهي مدة الحمل غالبا . وتزيد ثلاثة أشهر حتى تكمل سنة فتنقضي عدتها؛ ما لم تحض قبل تمام السنة؛ فإذا حاضت في

أثنائها رجعت للاعتداد بالأقراء، ولا عبرة بحيض بعد تمام السنة.

2- مرتابة ارتفع حيضها بسبب الرضاع فتنتظر ثلاثة قروء ولو طال الزمان.

3- مرتابة بسبب المرض فيها روايتان إحداهما أنها كالأولى والأخرى أنها كالثانية

ثالثا: المستحاضة وهي التي لا يكاد ينقطع عنها الدم ولها حالتان إما أن تكون مميزة وإما أن تكون غير مميزة

1- مستحاضة مميزة وهي التي تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة، وفيها روايتان: إحداهما أنها تعتد بالأقراء، والأخرى أنها تعتد بالسنة.

2- مستحاضة غير مميزة وهي التي لا تميز دم الحيض من دم الاستحاضة وهي كالمرتابة؛ فتقيم تسعة أشهر استبراء وثلاثة أشهر عدة.

النوع الثاني: عدة بوضع الحمل

وتنقضي العدة بوضع الحمل سواء وضعته عن قرب أو بعد، سواء كان الحمل تاما أو ناقصا بشرط وضع جميعه، وكونه ـ الحمل ـ ممن تعتد منه أو يحتمل أن يكون منه كحالة اللعان. وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وسواء كانت حرة أو أمة على تقدير وجودها.

النوع الثالث: عدة ثلاثة أشهر

قال ابن جزي في تفسيره: ﴿**وَالِٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَالِٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ**﴾ روي أنه لما نزل قوله: ﴿**وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ**﴾ قالوا يا رسول الله فما عدة من لا قرء لها من صغر أو كبر؟ فنزلت هذه الآية معلمة أن المطلقة إذا كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر فقوله: (اللائي يئسن من المحيض): يعني التي انقطعت حيضتها لكبر سنها وقوله: (واللائي لم يحضن) يعني الصغيرة التي لم تبلغ

المحيض وهو معطوف على (اللائي يئسن) أو مبتدأ وخبره محذوف تقديره (واللائي لم يحضن) كذلك [40] وهي لليائسة والصغيرة التي لم تبلغ أن تحيض؛ فتعتد التي يئست من المحيض بثلاثة أشهر، كما تعتد الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض بثلاثة أشهر؛ وإذا رأت إحداهما الحيض قبل أن تكمل الثلاثة الأشهر نظر هل بلغت الصغيرة سن من يحتمل أن تحيض، وهل ما زالت اليائسة في سن من يحتمل حيضها؛ فتعتبران الحيض، وتستأنفان الاعتداد به، أم لا؛ فتُكمل الأشهر ولا يلتفت إلى الدم؟

✓ تحسب المعتدة من بين الشهر الأول والأخير ثلاثين يوما، وأما في الشهرين الأوسطين فتعتبر بالأهلة.

تكميل: أما الإماء – على تقدير وجودهن– فهن مثل الحرائر في الثلاثة أشهر، وفي حالة الحمل، وفرق بينهما بعض الفقهاء في عدة الوفاة، وفي العدة بالأقراء من الطلاق؛ مستندين في ذلك على القياس وبعض الآثار التي يكثر الخلاف في اعتبارها حجة شرعية من عدمه. والذي أراني الله تعالى هو أن التوسع في القياس في بعض المسائل بناء على اختلاف الدين، أو الجنس، أو القومية، أو الرق من عدمه، قضية لا توافق الصواب في أغلب الأحيان؛ ولذا فإني أتصور أن "أي تفريق بين الناس في أحكام الشرع على أساس جنس أو رق أو دين أو قوم يجب أن يوقف به على محل النص المقطوع به" ولعلها تكون قاعدة؛ فهي ظاهرة الانسجام مع كليات الشرع الحنيف، وتسد الباب أمام مثيري الشبهات إذ نلحظ أن أكثر المسائل التي تعلقوا بها هي مسائل اجتهادية توسع بعض الفقهاء فيها في الاعتماد على القياس؛ فكان ذلك من المداخل التي نفذ منها بعض السفهاء إلى التطاول على الفقهاء والتندر منهم والطعن فيهم.

ودليل كون غاية معتمدهم في التفريق القياس ما نقل الماوردي عن الإمام الشافعي:

قال الشافعي رحمه الله: "فرق الله بين الأحرار والعبيد في حد الزنا فقال في الإماء ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (النساء الآية 25)، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق2) وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقيته أن ذلك في الأحرار دون العبيد وفرض الله العدة ثلاثة أشهر وفي الموت أربعة أشهر وعشرا وسن ﷺ أن تستبرأ الأمة بحيضة وكانت العدة في الحرائر استبراء وتعبدا ولم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف معدود فلم يجز إذا وجدنا ما وصفنا من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره إلا أن نجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف فأما الحيضة فلا يعرف لها نصف فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء وذلك حيضتان. وأما الحمل فلا نصف له كما لم يكن للقطع نصف؛ فقطع العبد والحر قال عمر رضي الله عنه يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهرين أو شهرا ونصفا "[41] ولعل المسائل التي ساق الإمام الشافعي. رحمه الله تعالى. على أنه لا فرق فيها بين الحر والعبد معللا ذلك بتعذر التشطير، حجة عليه مقتضية حمل ما لم ينص الشارع فيه على التشطير على مقتضيات هذه النصوص وغيرها من النصوص القاضية بالعموم والإطلاق.! والله أعلم.

القسم الثاني: العدة من الوفاة

وإنما تعتد عدة وفاة الزوجة المنكوحة نكاحا صحيحا. والنساء في هذا على أنواع:

النوع الأول: الحامل

وعدتها بوضع حملها سواء في ذلك الحرائر والإماء. على تقدير وجودهن. وسواء كانت صغيرة أو كبيرة أو في سن من تحيض. وقيل تنتظر أبعد الأجلين من وضع الحمل وأربعة أشهر وعشر لقوله تعالى: ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

فهذه الآية عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وسائر العلماء عامة في المطلقات والمتوفى عنهن، فمتى كانت إحداهن حاملا فعدتها وضع حملها. وقال علي بن أبي طالب وابن عباس إنما هذه الآية في المطلقات الحوامل فهن اللاتي عدتهن وضع حملهن. وأما المتوفى عنها إذا كانت حاملا فعدتها عندهما أبعد الأجلين إما الوضع أو انقضاء الأربعة الأشهر وعشرا، فحجة الجمهور حديث سبيعة الأسلمية أنها كانت زوجا لسعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حبلى، فلما وضعت خطبها أبو السنابل بن بعكك، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها انكحي من شئت[42]، وقد ذكر أن ابن عباس رجع إلى هذا الحديث لما بلغه، ولو بلغ عليا. رضي الله عنه. لرجع إليه، وقال عبد الله بن مسعود: إن هذه الآية التي نزلت في سورة النساء القصوى يعني سورة الطلاق نزلت بعد الآية التي في البقرة؛ فهي مخصصة لها حسب ما قاله جمهور العلماء. [43]

"وإن كانت الزوجة حاملا فانقضاء عدتها بوضع حملها إذا كان تاما أو سقطا مستبين الخلق كله أو بعضه قصرت المدة أو طالت

وعند علي بن أبي طالب رضي الله عنه عدتها أبعد الأجلين؛ والصحيح قول عامة العلماء لظاهر قوله تعالى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِيۤ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً**﴾[44] [النساء 64] مع أن في قول الإمام علي رضي الله عنه احتياطا ظاهرا وعملا بالنصين الشرعيين!

النوع الثاني: الحائل غير المرتابة ولا المستحاضة؛ فعدتها أربعة أشهر وعشرا؛ دخل بها أو لم يدخل، صغيرة أو كبيرة أو في سن من تحيض. ويشترط في التي دخل بها وهي في سن من تحيض أن تحيض ولو مرة. ويجدر التنبيه إلى أن اعتمادي في هذه الأحكام والأنواع – بالأساس – على المذهب المالكي من خلال قوانين ابن جزي، غير أني لا أهمل المذاهب الأخرى فسيتخلل هذا العرض جزء من تقسيمهم وآرائهم ولو على

سبيل الإجمال.

فعند السادة الأحناف: العدة أنواع ثلاثة عدة الوفاة وعدة الطلاق وعدة الوطء

أما عدة الوفاة ففي حق الحرة أربعة أشهر وعشرا صغيرة كانت أو كبيرة دخل بها زوجها أو لم يدخل حرا كان زوجها أو عبدا

وهذه العدة لا تجب إلا في نكاح صحيح لقوله تعالى: ﴿**وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً**﴾ من غير فصل؛ ومطلق اسم الزوج لا يقع على المتزوج نكاحا فاسدا

وأما في حق الزوجة الأمة فشهران وخمسة أيام كان زوجها حرا أو عبدا لأن العدة تتنصف بالرق وتتكامل بالحرية ويعتبر فيها جانب النساء دون الرجال بالإجماع (45) قوله بالإجماع؛ إنما يتناول أن العبرة في العدة بجانب النساء لا الرجال، أما نقصانها بالرق فغير مقصود لما تقدم من ذكر الخلاف فيه.

النوع الثالث: المرتابة لغير عذر

"وقوله (إن ارتبتم) هو من الريب بمعنى الشك وفي معناه قولان: أحدهما إن ارتبتم في حكم عدتها فاعلموا أنها ثلاثة أشهر.

والآخر: إن ارتبتم في حيضها هل انقطع أو لم ينقطع فهي على التأويل الأول في التي انقطعت حيضتها لكبر سنها حسبما ذكرنا وهو الصحيح، وهي على التأويل الثاني في المرتابة وهي التي غابت عنها الحيضة وهي في سن من تحيض. وقد اختلف العلماء في عدتها على ثلاثة أقوال: أحدها أنها ثلاثة أشهر خاصة حسبما تقتضيه الآية على هذا التأويل، والآخر أنها ثلاثة أشهر بعد تسعة أشهر تستبرئ بها أمد الحمل وهذا مذهب مالك: وقدوته في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه والثالث أنها تعتد بالأقراء ولو بقيت ثلاثين سنة حتى تبلغ سن من لا تحيض وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة"(46) فقيل تحل بانقضاء العدة – أربعة أشهر وعشر – وقيل لا تحل حتى تحيض أو تكمل تسعة

أشهر.

النوع الرابع: المستحاضة

فقيل تعتد بالمدة أربعة أشهر وعشر، وقيل تتربص تسعة أشهر.

تكميل: أما عدة الإماء من الوفاة إذا لم يكنّ حوامل فقيل نصف عدة الحرائر، وقال أشهب ذلك لمن هي في سن الحمل وإلا فثلاثة أشهر، وقال الظاهرية هي كالحرة – وهذا على تقدير وجود الإماء كما أسلفت – ولا يخلو من اجتهادات كثيرة وأقيسة ليست بذاك، ومثل تعدد الرأي في أم الولد. ولعل رأي أهل الظاهر[47] ومن وافقهم أرجح وأصوب لعموم الأدلة ولعدم الداعي للتفريق.

المبحث الرابع: ملامح التعبد والتعليل في العدة

لا يخفى على متابع لبعض المسائل التي تثار على شبكات الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وفي الساحة الفكرية عموما أن المعارف أصبحت متاحة للجميع أو هي. على الأصح. محل تطاول الجميع، كل يثير ما شاء من المسائل ويدلي فيها بدلوه مهما كانت خربة، وهو ما يجعل أصحاب أي تخصص أمام تحدي ترشيد الناس وبيان الحق لهم؛ سواء كان ذلك باجتهاد جديد في مسألة ما، أو كان بكشف وجه الحكم في مسألة كاد الجهال يلبسون الحق فيها بالباطل، ومن هذه القضايا الحديث عن إمكان الاستغناء بوسائل الكشف الطبية الحديثة عن فترة التربص التي أمر بها الشارع الحكيم النساءَ مطلقاتٍ أو متوفًّى عنهن؛ وهذا بناء منهم على عبقريتهم في اكتشاف علة الحكم.

وأريد هنا أن أوقف القارئ الكريم على مسألة التعليل والتعبد في العدة الشرعية للنساء من خلال استعراض نصوص الفقهاء المستخلصة من نظرهم إلى مقتضيات نصوص الوحي الواردة في موضوع العدة:

فتحت عنوان كتاب "إرخاء الستور" قال في المدونة: "قلت لعبد الرحمن بن

القاسم أرأيت إن تزوج امرأة وخلا بها وأرخى المستور ثم طلقها فقال لم أمسها وصدقته المرأة؟ قال: قال مالك: لها نصف الصداق؛ لأنها صدقته على أنه لم يمسها وعليها العدة كاملة ولا يملك زوجها رجعتها؛ لأنه قد أقر أنه لم يمسها.[48] فانظر إلى قوله وعليها العدة كاملة رغم اتفاقهما على عدم المسيس؛ وهو ما يدل على أن تيقن براءة الرحم ليس مستقلا بعلية هذا الحكم.

وقال الشافعي: " والمعتدة تَعْتدُّ بمعنيين: استبراءٌ، ومعنى غيرُ استبراءٍ مع استبراء، فقد جاءت بحيضتين وطُهرين وطهرٍ ثالث، فلو أُريد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين، ولكنه أريد بها مع الاستبراء التَعَبُّد. [49] فقد نص رحمه الله تعالى على قضية التعبد وهي رأس الأمر وعلة العلل؛ فلا معنى للحديث عن إلغاء العدة بالوسائل الدالة على براءة الرحم إلا عند من لا يقيمون للتعبد وزنا ولا يعرفون له معنى!.

وقال ابن أبي زيد "وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل"[50] فلا عبرة عنده. رحمه الله تعالى. بقضية الرحم مستقلة عن التعبد، ولا علينا أن تحدث عن عدة الوفاة خاصة؛ لأن الله سبحانه وتعالى لما تحدث في كتابه العزيز عن عدة الوفاة ولم يذكر علة لم يخص هذه العدة بعدم ذكر العلة؛ فقد ذكر أنواع العدد الأخرى ولم يورد في نصوص ذكرهن علة، أما الآية المستقلة التي نفت الاعتداد عن المطلقة قبل الدخول، فلعل وجه الفرق بيِّن؛ إذ أن ربط هذه العبادة بحكم شرعي هو النكاح يشبه ربط سائر الأحكام الوضعية بأسبابها، ولما كان الدخول أخص خصائص النكاح كان متجها عدم ترتيب هذه العبادة على نكاح لم يحصل فيه أخص خصائصه.

قال عبد الوهاب البغدادي: "والعدة في غير الموت لا تكون إلا لمدخول بها" [51]

ويجدر التنبيه إلى أن هذا الدخول عند المالكية – والبغدادي أحدهم – لا يشترط فيه المسيس، وعليه فإن قوله هذا لا يستلزم أنها (العدة) لتيقن براءة الرحم.

وقال ابن جزي: "..فإن كان قبل الدخول فلا عدة على المطلقة وإن كان بعد الدخول والمسيس فعليها العدة إجماعا، وإن طلقها بعد الخلوة واتفقا على عدم المسيس فالعدة واجبة خلافا للشافعي.. [52] ويوافق رأي الشافعي هذا – عدم وجوب العدة – ما تقرر في قول ابن عطية: "وهذه العدة إنما هي لاستبراء الرحم وحفظ النسب في الحمل، فمن لم تمس فلا يلزم ذلك فيها"[53] وهو رأي ترده نصوص المذهب المتواطئة على خلافه، قال خليل: " تعتد كتابية أطاقت الوطء.. أمكن شغلها منه وإن نفياه" [54]، قال الخرشي معلقا على قوله "أمكن شغلها منه وإن نفياه": يعني أن الزوجة إذا خلت مع زوجها خلوة يمكن أن يصيبها فيها؛ سواء كانت خلوة اهتداء أو خلوة زيارة فإنه إذا طلقها يجب عليها العدة وإن تصادقا على نفي الوطء في تلك الخلوة لحق الله تعالى ... وعلى قوله (فبإقرارهما يؤخذان) علق قائلا: "يعني أن الزوجين إذا تصادقا على نفي الوطء مع الخلوة التي يمكن شغلها منه فيها ثم طلقها فإن العدة لا تسقط بذلك لحق الله كما مر لكن يؤخذان بإقرارهما في نفي الوطء فيسقط حق المرأة من النفقة وتكميل الصداق؛ لأنها مقرة بنفي الوطء ويؤاخذ الرجل بإقراره فيسقط حقه من رجعتها؛ لأنه مقر بنفي الوطء [55]. وعلى قوله (والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح) يعني أن الأقراء الثلاثة في حق الحرة والقرأين في حق الأمة للاستبراء لا الأول منها فقط والباقي تعبُّد بدليل سقوط العدة عن غير المدخول بها لتيقن البراءة [56]، فلا يكاد يخلو حديث أحد منهم من استحضار التعبد الذي هو حق الله تعالى.

وبعد أن قدم السمرقندي الحديث عن عدة الوفاة قال: "...وأما عدة الطلاق فثلاثة قروء في حق ذوات الأقراء إذا كانت حرة وفي حق الآيسة والصغيرة والتي لا تحيض بعد ثلاثين سنة ثلاثة أشهر إذا كان بعد الدخول بها أو بعد الخلوة الصحيحة في

النكاح الصحيح؛ لأنها توجب كمال المهر فتوجب كمال العدة بطريق الأولى احتياطا، وأما الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد فلا توجب العدة ولا كمال المهر لأن التسليم لا يجب عليها فلا تقام الخلوة مقامه، وأما الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح فإن كان يمكنه الوطء مع المانع كالحيض والإحرام ونحو ذلك؛ فيجب كمال العدة دون كمال المهر لأنها يتهيأ في العدة التي هي حق الشرع[57] فليس السمرقندي هنا بدعا من العلماء الذين تناولوا الحديث عن موضوع العدة الشرعية، وما يلزم فيها من حق الباري جل جلاله في العبادة والانقياد.

وها هو شيخ الأصوليين وفهامة المقاصديين والبصير بمنطق القياس ومواطن التعليل حجة الإسلام الغزالي رحمه الله يقول: "... فإن قيل: عقل قطعا أن مقصود العدة براءة الرحم؛ وقد حصل بمضي أربع سنين: فإن مدة الحمل لا تزيد عليها. فهلا اكتفيتم بها؟ قلنا: علم أن البراءة مقصودة من العدة، ولم يعلم أنها المقصود فقط، بل علم أن للشرع وراءها تعبدا في العدة؛ فإنه لو قال لزوجته: إذا استيقنت براءة رحمك فأنت طالق؛ فإذا استيقنت: طلقت ولزمتها العدة. فلم يمكن تجريد النظر إلى معنى البراءة [58]، ولعله رحمه الله تعالى قد نص على المسألة بما لا مزيد عليه، وهو للحديث في هذا الأمر أهل، وهو عليه سهل.

ودونكم قول الماوردي:"فصارت العدد على ثلاثة أضرب وضعت تعبدا واستبراء: أحدها: وهو أقواهما الحمل؛ والاستبراء فيه أقوى من التعبد. والثاني: وهو أوسطها: الأقراء ويستوي فيه التعبد والاستبراء. والثالث: وهو أضعفها الشهور فإن كانت بمدخول بها ممن يجوز حبلها كانت تعبدا واستبراء وإن كانت في غير مدخول بها من وفاة كانت تعبدا محضا[59] وهو بنصه هذا رحمه الله تعالى يزيد الأمر تفصيلا؛ حيث يفصل في مستويات القصد إلى التعبد وامتزاجه بالاستبراء، والملاحظ أنه جعل التعبد يستقل بقسم منها ويشارك الاستبراء في سائرها؛ وهو ما يسقط دعوى الاكتفاء

بالكشف الطبي عن العدة الشرعية.

قال في المعونة: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، ولأن براءة رحمها معلومة والعدة في الطلاق للاستبراء فقط[60] وقد قدمت الحديث على خصوصية هذه التي لم يدخل بها الزوج أصلا، ولعل قائلا يقول إن انقضاء العدة بوضع الحمل كما جاء في الحديث من قصة سبيعة الأسلمية:

- "أخبرنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عتبة، كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، أن ادخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فاسألها عما أفتاها به رسول الله ﷺ في حملها؟ قال: فدخل عليها عمر بن عبد الله فسألها فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع، فولدت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشرا من وفاة زوجها، فلما تعلت من نفاسها، دخل عليها أبو السنابل - رجل من بني عبد الدار - فرآها متجملة، فقال: لعلك تريدين النكاح قبل أن تمر عليك أربعة أشهر وعشرا؟ قالت: فلما سمعت ذلك من أبي السنابل جئت رسول الله ﷺ فحدثته حديثي، فقال رسول الله ﷺ: «قد حللت حين وضعت حملك»[61] فإنه لا ينتهض حجة على أن براءة الرحم مسقطة للعدة، ويمكن اعتبار سقوط التعبد بالعدة عن النفساء راجعا إلى أن المشقة البدنية والنفسية للمرأة في تلك الحال وصف مناسب لعدم تكليفها مشقة العبادة كما سقطت الصلاة عنها وعن الحائض مدة جريان دم الحيض والنفاس؛ فهذا الاحتمال وارد ومتجه، وإذا ثبت هذا الاحتمال سقط الاستدلال بالحديث على أن العلم ببراءة الرحم علة لسقوط العدة، فلا حجية إذن يمكن أن تسعف المتشوفين للتحلل من العبادة، والتخلي عن عزائم الشريعة بما يستجد من معطيات؛ معتمدها وسائل التكنولوجيا

الحديثة رغم ما لهذه الوسائل من أهمية وقيمة يمكن أن تعتبر مساعدة للمؤمنين في شعائر دينهم في جوانب كثيرة إذا ما أحسن استخدامها.

خاتمة

من خلال هذا البحث توصلت للخلاصات الآتية:

1- ظهر جليا أن براءة الرحم ليست علة مستقلة بوجوب العدة؛ حتى يكون العلم ببراءته سببا لسقوطها، فالعدة كما رأينا مع الإمام الغزالي وغيره من العلماء من أهم مقاصدها التعبد وهو مقصد لا يسقط اعتباره إلا حيث نص الشارع على السقوط كما في آية الأحزاب وحديث سبيعة الأسلمية؛ فلا دخل لاجتهاد في إسقاط هذا التعبد، ولا لوسائل حديثة مهما كانت يقينية في إسقاطه؛ لأن غاية ما تثبته براءة الرحم وهي ليست علة مستقلة للعدة..

2- وقد استخلصت من خلال هذا البحث ضعف الحجج على التفريق بين الأمة والحرة في مدة العدة أو عدد أقرائها، وهو ما يستوقف الباحث ويجعله يرد النظر لكثير من التوسع في الأقيسة التي لا تدعو حاجة ملحة إلى ما ينبني عليها من أحكام.

3- كما لحظت عناية القرآن الكريم بالعدة وبيان تفصيلها، وهو ما يضفي عليها قداسة خاصة ويجعل معنى التعبد فيها هو المتبادر، لا أنها شرعت لمجرد الاستبراء؛ فيتطاول عليها من شاء متى ما شاء.

ـ قائمة المصادر والمراجع (مرتبة ترتيبا أبجديا).

1- الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

2- البدعة الشرعية المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي

الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

3- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

4- تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1414 هـ.

5- التسهيل لعلوم التنزيل المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى - 1416 هـ.

6- التلقين في الفقة المالكي المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م.

7- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 2001م.

8- جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى، تاريخ طباعة الجزء [6 ، 7] : 1391 هـ ، 1971م.

9- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م.

10- شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

11- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ) المحقق: د. حمد الكبيسي. أصل الكتاب: رسالة دكتوراة الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1971م.

12- طرق الكشف عن مقاصد الشارع المؤلف: الدكتور نعمان جغيم الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014م.

13- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر: عالم الكتب بتاريخ 1344هـ.

14- القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.

15- القوانين الفقهية المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، الناشر: دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء. المغرب 1423هـ.

16- كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

17- كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار الكتب العلمية 2003م.

18- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) الناشر: مكتبة العلمية الإسلامية بتاريخ 1987م.

19- متن الرسالة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) الناشر: دار المالكية للنشر بتاريخ 2017م.

20- متن مختصرخليل المؤلف: الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق أحمد جاد، الناشر: دار الحديث القاهرة 1426هـ.

21- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى- 1422هـ.

22- المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب

بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م.

23- المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

24- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة: الأولى، 1420هـ.

25- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.

26- الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

27- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1412 هـ.

28- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

29- نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

30- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ .

31- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان

الدين، تحقيق: طلال يوسف المطبعة الخيرية. القاهرة، 1326هـ.

32- مختصر المزني، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: 1410هـ.

33- المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، 1412هـ.

34- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ.

35- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ.

36- المقنع في فقه الإمام أحمد، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ) حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

37- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار ابن حزم. بيروت 2016م.

38- المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت 2004م.

39- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم- الدار الشامية – سوريا/دمشق- لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ.

40- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة 1415هـ.

41- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو

عيسى (المتوفى: 279هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ.

42- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت 2002م.

43- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ.

44- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ.

ـ الحواشي والإحالات:

[1].(تهذيب اللغة باب العين والدال 1 / 69

[2].القاموس المحيط باب الدال. فصل العين 1 / 297.

[3].التعريفات 1/ 148

[4].شرح حدود ابن عرفة 1 / 214

[5].معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم 1 / 58

[6].العين 2/48

[7].كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 126/4

[8].الموافقات 290/2

[9].البدعة الشرعية 15/1

[10].طرق الكشف عن مقاصد الشارع 13/1

[11].يراجع هذا التعريف في: الإبهاج مع الإسنوي "3/ 28

[12].انظر المحصول "311/2" الأحكام "289/3" نهاية السول "54/4، 55"

[13].ينظر المحصول نفس الجزء والصفحة

[14].التعريفات للجرجاني 1 / 61

[15].الفروق للقرافي 1 / 120

[16].الموطأ باب الطلاق والأقراء في عدة الطلاق رقم الحديث 1655 قال الألباني: " (قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجاه، وابن الجارود) ينظر صحيح أبي داوود للألباني 6 / 386.

[17].المعجم الأوسط للطبراني من اسمه أحمد الحديث رقم 971. قال الألباني (قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم بإسناد المصنف) صحيح أبي داود للألباني 6 / 387.

[18].القوانين الفقهية ص259

[19]. المحرر الوجيز 390/4

[20].ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي 274/2 والقوانين الفقهية ص260، المهذب في الفقه الشافعي 3/ 118 والمغني لابن قدامة 96/8.

[21].القوانين الفقهية ص: 260 وينظر الهداية في شرح بداية المبتدي، والمقنع في فقه الإمام أحمد 376/1. وينظر رأي الشافعية في المهذب في الفقه الشافعي 3/ 118.

[22].الأحزاب: 49

[23].البقرة: 237

[24].الحاوي الكبير 11 / 217

[25].ينظر هذا الفرع والفروع اللاحقة به في القوانين الفقهية الصفحة:263 وما بعدها بتصرف

[26].مختصر المزني 339/8.

[27].اللباب في الجمع بين السنة والكتاب 699/2.

[28]. الكافي في فقه الإمام أحمد 3/ 229.

[29].المهذب 3 / 133.

[30].تحفة الفقهاء 247/2.

[31].سنن الترمذي 3/ 480.

[32].سنن أبي داوود 513/3.

[33].السنن الكبرى 699/7.

[34]. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار 11 / 92.90

[35].ينظر هامش جامع الأصول في أحاديث الرسول 612/7

[36].الموطأ باب ما جاء في طلاق العبد رقم 1640

[37].تحفة الأحوذي 4/ 302

[38].تفسير البغوي، ج1 ص298 ط1 إحياء دار التراث العربي.بيروت، تحقيق عبد الرزاق المهدي

[39].ينظر ما ذكرناه هنا من أصناف العدة وأنواع النساء فيها ودرجاتهن في القوانين الفقهية ص 260 وما بعدها.

[40].التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 386

[41].الحاوي الكبير 11/223

[42].سيأتي بتمامه مخرجا

[43].التسهيل لعلوم التنزيل 2/386

[44].تحفة الفقهاء 2/243

[45].تحفة الفقهاء 2/243

[46].التسهيل لعلوم التنزيل 2/382

[47].المحلى بالآثار 7/606.

[48].المدونة2/229

[49].الرسالة باب الاختلاف 1/571

[50].الرسالة 1 / 99

[51].التلقين 1 / 135

[52].القوانين الفقهية 259.260

[53].المحرر الوجيز 4/390

[54].متن المختصر 130

[55].شرح مختصر خليل للخرشي 4 / 136.137

[56].المصدر السابق 4/ 138

[57].تحفة الفقهاء 2/244

[58].شفاء الغليل المسلك الخامس إثبات كون الوصف علة للحكم: 1/266

[59].الحاوي الكبير 11/163

[60].المعونة في مذهب عالم المدية 1 / 911

[61].سنن النسائي باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها رقم 3520 وحكم الألباني بصحته.

The Edt of woman: Features of worshiping and the rationale

Dr. Sidi Mohamed Ould Mohamed El Amin Ould Ali
A researcher from Mauritania, obtained a PhD in Islamic Studies from Moulay Ismail University - Faculty of Arts – Meknes - The Kingdom of Morocco.
siditevssire@gmail.com

Abstract:

This article deals with the issue of Edt of women in Sharia, its types, and the classification of women in it. It studies the details of this topic and the features of worshiping and the rationale. In this paper, the combination of rationale and worshiping appears in all kinds of "Edt" except for what is unique to worship.

Keywords: The Edt of woman, Worshiping, Blemish, The rationale, Divorce, Death, Pregnancy.

Received:01/07/2020 □ **Accepted:**19/07/2020 □ **Published:** 15/09/2020